



الآثار الاقتصادية المترتبة على عمليات غسل الأموال ودور الاقتصاد  
الإسلامي في معالجتها

م.د زينب حامد أمين السامرائي  
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة



*The economic implications of money laundering and the role  
of the Islamic economy in addressing it*

*Instr. Dr. Zainab Hamed Amin Al-Samarrai  
Imam Al-Adham University College*



## المستخلص

لقد أستوعب النظام الاقتصادي الإسلامي جريمة غسيل الأموال منذ وجودها وذلك من حيث المفهوم والمحتوى والآثار والمعالجات ، وقد سبق الأنظمة الأخرى في معالجة هذه الظاهرة من خلال عدة وسائل منها المكافحة عن طريق الرقابة الذاتية والرقابة الأسرية والرقابة المحاسبية بالإضافة الى المعالجات الاقتصادية الأخرى والتي من شأنها أن تحد من توسيع دائرة الكسب غير المشروع والذي يؤدي الى تجمع رؤوس الأموال الضخمة بيد الفاسدين والمفسدين ، لأن غسيل الأموال يُحقق الثراء المادي السريع ويظهر الغني بمظهر مشروع وبهذا تتم السيطرة على المجتمع سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ، وبهذا تفسد الأخلاق وتنتشر الرذائل . وللوصول الى أهداف البحث فقد تم تقسيمه الى مجتئين : المبحث الأول : مفهوم غسيل الأموال وموقف الاقتصاد الإسلامي منه وفيه : المطلب الأول : مفهوم غسيل الأموال المطلب الثاني : مراحل عمليات غسيل الأموال المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من عمليات غسيل الأموال المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور الاقتصاد الإسلامي في معالجتها وفيه : المطلب الأول : الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال المطلب الثاني : دور الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال .

الكلمات المفتاحية: النظام الاقتصادي, غسيل الاموال, المعالجات

## Abstract

*The Islamic economic system has comprehended the crime of money laundering since its existence in terms of concept, content, effects and treatments, and has preceded other systems in addressing this phenomenon through several means, including control through self-control, family control and account control, in addition to other economic remedies that would limit the expansion of the circle of graft, which leads to the collection of large capital in the hands of corrupt and corrupt, because money laundering achieves rapid material wealth and shows Rich in legitimate appearance, thus controlling society politically, socially and economically, thus corrupting morality and spreading vices. In order to reach the objectives of the research, it was divided into two topics: the first research: the concept of money laundering and the position of the Islamic economy in it: the first requirement: the concept of money laundering, the second requirement: the stages of money laundering operations, the third requirement: the position of Islamic law on money laundering operations, the second research: the economic effects of money laundering operations and the role of the Islamic economy in addressing them: the first requirement: the economic effects of money laundering operations, the second requirement: The role of the Islamic economy in the face of the economic effects of money laundering*

**Keywords:** Economic System, Money Laundry, Treatments

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ...

تُشكل ظاهرة غسل الأموال أحد أهم الأخطار المُهددة للنظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة ، إذ تؤثر على القيم والمبادئ والأخلاق وتدمر الاقتصاد الوطني للدولة ، وقد أخذت دائرة غسل الأموال تتسع خاصة مع تقدم وسائل تقنية المعلومات وما تبع ذلك من جعل العالم قرية صغيرة ، والحدود مفتوحة أمام حركة المال والأشخاص ، مما كان له الأثر الواضح والكبير على الدخل القومي وعلى الاستثمار والاستهلاك وانتشار البطالة وعلى النظام المالي والمصرفي بشكل عام ، فضلاً عن أثره على القيم والروابط الاجتماعية . وتهدف ظاهرة غسل الأموال الى تنظيف الأموال التي تُكتسب بطرق غير مشروعة كالإتجار بالأسلحة والمخدرات والرشوة وتمويل العمليات الإرهابية وغيرها من الصفقات المشبوهة الأخرى .

ولقد أستوعب النظام الاقتصادي الإسلامي جريمة غسل الأموال منذ وجودها وذلك من حيث المفهوم والمحتوى والآثار والمعالجات ، وقد سبق الأنظمة الأخرى في معالجة هذه الظاهرة من خلال عدة وسائل منها المكافحة عن طريق الرقابة الذاتية والرقابة الأسرية والرقابة المحاسبية بالإضافة الى المعالجات الاقتصادية الأخرى والتي من شأنها أن تحد من توسيع دائرة الكسب غير المشروع والذي يؤدي الى تجمع رؤوس الأموال الضخمة بيد الفاسدين والمفسدين ، لأن غسل الأموال يُحقق الثراء المادي السريع ويُظهر الغني بمظهر مشروع وبهذا تتم السيطرة على المجتمع سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ، وبهذا تفسد الأخلاق وتنتشر الرذائل .

## أهداف الدراسة :

١. بيان موقف الاقتصاد الاسلامي من غسيل الأموال .
٢. بيان الآثار الاقتصادية الناجمة عن ظاهرة غسيل الأموال .
٣. بيان دور الاقتصاد الاسلامي في معالجة هذه الآثار .

## أهمية الدراسة : لهذه الدراسة أهمية من حيث :

١. أن ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الظواهر الاقتصادية التي تواجه المجتمعات اليوم لما له من آثار اجتماعية واقتصادية كبيرة .
٢. أثر عمليات غسيل الأموال على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية منها الدخل القومي ، وعلى مستويات الادخار والاستثمار والاستهلاك .
٣. أثر هذه الظاهرة في تنامي الجرائم الاجتماعية والفساد الاجتماعي الذي يلحق الضرر بالتوازن الاجتماعي والقيم والروابط الاجتماعية .

## فرضية البحث : يسعى البحث الى تحقيق الفرضيات الآتية :

١. إن غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية في الوقت الحالي .
٢. إن للاقتصاد الاسلامي دور مهم وفاعل في مواجهة جريمة غسيل الأموال من خلال عدة وسائل وطرق وتوجيهات .
٣. إن عمليات غسيل الأموال إذا ما دخلت على اقتصاد بلد ما فإنها ستؤثر على مجالاته الاقتصادية كافة من انتاج واستهلاك وادخار ، ونُقاُم مشكلة الفقر والبطالة والتضخم الاقتصادي .

## المبحث الأول.

### مفهوم غسل الأموال وموقف الاقتصاد الإسلامي منه

إن كل عملية تغير اجتماعي ينتقل فيها المجتمع من حال البساطة إلى حال أكثر تعقيداً يصاحبها عادة ظهور مشكلات نوعية تتناسب مع الوضع الجديد الذي يستقر فيها هذا المجتمع ، ومن هذه المشكلات عمليات غسل الأموال ، فعمليات غسل الأموال هي الحصول على أموال غير مشروعة عادة ما تكون نتاج ارتكاب جرائم ، مثل تجارة المخدرات أو بيع الأسلحة أو الاتجار في الرقيق الأبيض أو الفساد الإداري أو الرشوة وغيرها ، فهي جريمة متفرعة عن الجرائم الأصلية السابق ذكرها ، وبعدها يتم تدوير هذه الأموال لإضفاء الشرعية عليها ؛ بمعنى جعلها في صورة أموال مشروعة ويكون الإخفاء عن طريق شخص ثالث عادةً ما يكون بنكاً وفي هذا المبحث سنتكلم عن المفهوم العام لعمليات غسل الأموال وأسبابها ومراحلها وموقف الشريعة الإسلامية منها من خلال عدة مطالب :

### المطلب الأول : مفهوم غسل الأموال

#### أولاً : مفهوم غسل الأموال لغة واصطلاحاً :

**غسل الأموال لغة :** الغسل : غسل الشيء يغسله غسلًا ، وقيل الغسل المصدر من غسلت والغسل بالضم الاسم من الاغتسال و غسلة الثوب ما خرج بالغسل و غسلة كل شيء : ماؤه الذي يغسل به والغسلية ما غسلت به الشيء<sup>1</sup> . وقيل : غسل الشيء غسلًا : أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء ، ويقال : غسل الله حوبته أي طهره من إثمه ، والغسلية : ما يخرج من الشيء بالغسل<sup>2</sup> . ويتضح من المعنى اللغوي لكلمة غسل أنها تطلق على إزالة الأوساخ من شيء ما ، وهذا الشيء يشمل المال وغيره . أما الأموال لغة : جمع مال ، يُقال : مال الرجل يُمول ويمال مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مال ، وتصغيره مؤيل ، والعامية تقول مؤيّل ، بتشديد الياء ، وهو رجلٌ مال ، وتموّل مثله وموّلّه غيره ... ومال فلاناً ، أي : أعطاه المال ، وموله : قدم له ما

يحتاج من مال ، وتمول : نما له مال ، وتمول مالا : إتخذه قنية ، والممول هو : من ينفق على عمل ما<sup>٣</sup>.

### غسيل الأموال اصطلاحاً :

لغسيل الأموال عدة تعاريف منها : اخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية من ارتكاب الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات والخمر واختلاس المال العام وغيرها ، ومن ثم العمل على ادخار هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية وصولاً الى استثمارها وتداولها بين الناس<sup>٤</sup> .

أو هي : " تغيير شكل المال من حالة إلى حالة أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط ، وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله"<sup>٥</sup>.

وقيل ايضاً في تعريفها : " بأنها العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال غير مشروعة أم لا"<sup>٦</sup>.

وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة الا أن مصطلح غسيل الأموال لم يظهر إلا في العقد الثاني من القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية وتحديداً في مدينة شيكاغو<sup>٧</sup> . ومما سبق يتبين أن كل هذه التعاريف وإن اختلفت في ألفاظها ألا أنها تتفق في معانيها من حيث اعتبار عمليات غسيل الأموال تتجه نحو إخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة التي تم الحصول عليها بفعل الأفعال الإجرامية بغية إظهارها للمجتمع على أنها أموال مشروعة نظيفة لإبعاد الملاحقة القانونية لها .

## المطلب الثاني

### مراحل عمليات غسل الأموال

تمر هذه الجريمة بمراحل أساسية يلزم توافرها لقيام هذه الجريمة، وتهدف هذه المراحل إلى إخفاء المصدر الجرمي الحقيقي لهذه المتحصلات الغير مشروعة ، ودفعها للدخول إلى عالم الاقتصاد والتربح الشرعي المصطبغ بالصفة النظامية ، مما يُعطي للمجرمين حرية العمل المشروع بعيداً عن أنظار الأجهزة الأمنية .

#### المرحلة الأولى : عملية إيداع الأموال (التوظيف) :

تُعد هذه المرحلة الحلقة الأولى في سلسلة ظاهرة غسل الأموال ، لها مفهومها الخاص وأساليبها المتنوعة ونعني بها : قيام أصحاب الأموال القذرة بإيداع أموالهم الناتجة من أنشطتهم الإجرامية في أحد البنوك - سواءً في الداخل أم في الخارج - أو شراء أسهم أو مؤسسة مالهية أو تجارية أو صكوك نقدية يمكن نقلها إلى مكان آخر<sup>٨</sup>. فتقوم العصابات الإجرامية بفتح الحسابات أو استبدال هذه الأموال بشيكات ، وقد يصل الأمر الى استبدال القطع الصغيرة من النقود بأخرى كبيرة من هذه المصارف . وتعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل بالنسبة لغاسلي الأموال وذلك لكثرة السيولة النقدية التي يصعب التحكم بها لنقل وزنها وكميتها الكبيرة<sup>٩</sup> . والمهم في هذه المرحلة تغيير شكل الأموال غير المشروعة وتحويلها من السيولة النقدية . الكثيرة إلى شكل من أشكال التقنيات المادية السهلة سريعة التسييل .

#### المرحلة الثانية : مرحلة التمويه والتغطية (التغيم) :

ويُقصد بالتمويه قيام غاسلوا الأموال بسلسلة من الصفقات المالية تتميز بالتكرار والتعقيد لتحويل الأموال غير المشروعة إلى صفقات مالية شرعية<sup>١٠</sup> . وتُعد هذه المرحلة من أكثر المراحل اتصافاً بالطبيعة الدولية ، حيث تجري عملياتها في بلدان عدة من خلال تحويل الأموال بسرعة فائقة وتوزيعها في استثمارات مختلفة ونقل تلك الاستثمارات باستمرار تجنب اقتفاء أثرها<sup>11</sup> .

### المرحلة الثالثة : مرحلة الدمج :

يُقصَد بها مزج الأموال غير المشروعة وخطها في قنوات الاقتصاد الوطني بحيث تبدو كاستثمارات عادية وأموال نظيفة لا تثير أي ريبة<sup>١٢</sup> . فيتم في هذه المرحلة دمج الأموال ومزجها في قنوات الاقتصاد الوطني ، فيسلك المجرم جميع الطرق في سبيل اخفاء الأموال غير المشروعة ، وذلك ببناء المشاريع الكبرى التي تدر دخلاً كبيراً على الاقتصاد الوطني . ومن المعلوم أن أي دولة تشجع الاستثمار وبناء المشاريع من أجل القضاء على البطالة ، فتفتح الدولة الباب على مصراعيه للمستثمرين من أجل الاستثمار وبالتالي تدر هذه المشاريع على أصحابها مبالغ طائلة<sup>١٣</sup> .

### المطلب الثالث

#### موقف الشريعة الإسلامية من عمليات غسل الأموال

إن الشريعة الإسلامية وبما بُنيت عليه من نظام مُحكم قد حرمت ظاهرة غسل الأموال من بدايتها فقد اعتبرت أن هذه العمليات لا يُمكن عدها من طرق الكسب المشروعة والتي يُراعى فيها جانب الحلال والحرام ، ولم تكن بذلك فقط بل سدت كافة منابع الحصول على هذه الأموال ، وذلك بتحريم الطرق المؤدية اليه كتحريم الأموال المتحصلة من المخدرات والسرقة والدعارة وغيرها ، وجرمت أيضاً مختلف صور التعامل في المال الحرام أخذاً وعطاءً . والأدلة على ذلك كثيرة جداً منها قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>١٤</sup> ، فقد أشارت هذه الآية الى تحريم الحصول على أموال الناس بطرق غير مشروعة ، كالرشوة وغيرها ، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : " وَالْمَعْنَى : لَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِغَيْرِ حَقٍّ . فَيَدْخُلُ فِي هَذَا: الْقِمَارُ وَالْخِدَاعُ وَالْعُصُوبُ وَجَدُّ الْحُقُوقِ، وَمَا لَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ ، أَوْ حَرَمَتُهُ الشَّرِيعَةُ وَإِنْ طَابَتْ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ ، كَهَرِ الْبَغِيِّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ وَأَثْمَانِ الْحُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .... وَأُضِيفَتِ الْأَمْوَالُ إِلَى ضَمِيرِ الْمُنْتَهَى لَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْهِيًّا وَمَنْهِيًّا عَنْهُ



، كما قال : " تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ " . وَقَالَ قَوْمٌ : الْمُرَادُ بِالْآيَةِ " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " أَي فِي الْمَلَاهِي وَالْقِيَانِ وَالشَّرْبِ وَالْبَطَالَةِ، فَيَجِيءُ عَلَى هَذَا إِصَافَةُ الْمَالِ إِلَى صَمِيرِ الْمَالِكِينَ" ١٥ .

وقال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} ١٦ فالآية تُفِيدُ تحريم أكل أموال الناس بطرق غير مشروعة ، وتقرر أن أصل المعاملة المشروعة هو الرضا والرضا لا يتحقق في المعاملات التي تقوم على الحرام ، يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : " اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مُعَاوَضَةٍ تِجَارَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ الْعَوْضُ ، إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ (بِالْبَاطِلِ) أَخْرَجَ مِنْهَا كُلَّ عَوْضٍ لَا يَجُوزُ شَرْعًا مِنْ رَبِّا أَوْ جَهَالَةً أَوْ تَقْدِيرٍ عَوْضٍ فَاسِدٍ كَالْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ" ١٧ .

ومن السنة النبوية الشريفة أيضاً هناك أحاديث كثيرة نذكر منها ما قاله ﷺ في خطبة حجة الوداع : " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاصَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا " ، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوْصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" ١٨ . والحديث يدل على عصمة مال المسلم وحرمة أخذه بطريقة غير مشروعة وهذا يشمل جميع الجرائم المالية والاقتصادية والتي من أشنعها جريمة غسل الأموال . وقوله ﷺ " لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِاعْبَاءٍ، وَلَا جَادًا وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدْهَا" ١٩ . (لَاعِبَاءَ جَادًا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى وَجْهِ الْهَزْلِ وَسَبِيلِ الْمُرَاحِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ عَنْهُ وَلَا يَرُدُّهُ فَيَصِيرُ ذَلِكَ جِدًّا (قَالَ سُلَيْمَانُ) هُوَ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (لِعَبَاءٍ وَلَا جِدًّا) وَجْهُ النَّهْيِ عَنِ الْأَخْذِ جِدًّا ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ سَرِقَةٌ وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْأَخْذِ لِعَبَاءٍ فَلِأَنَّهُ لَا قَائِدَةَ فِيهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِدْخَالِ الْغَيْظِ وَالْأَذَى عَلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ (وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ) أَي مِثْلًا (لَمْ يَقُلْ بِنُ بَشَارٍ) هُوَ مُحَمَّدُ (بَنُ يَزِيدٍ) مَفْعُولُ أَي لَمْ يَذْكَرْ لَفْظُ بَنُ يَزِيدَ بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ٢٠ .

وقال ﷺ " مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ " ٢١ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ مَحْفَرُهُ وَتَحْجِيرُهُ وَإِجْرَاءُ الْمَاءِ إِلَيْهِ وَنَحْوُهَا مِنْ وُجُوهِ الْعِمَارَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ مَلَكَ بِهِ الْأَرْضَ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ شَرْطِيَّةٌ وَجَزَاءٌ فَهُوَ غَيْرُ مَقْضُورٍ عَلَى عَيْنٍ دُونَ عَيْنٍ وَلَا عَلَى زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ٢٢ .

ويتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية تُحرم وتُجرم عملية غسل الأموال بالمعنى الاقتصادي الحديث الذي يعني اعتبار الأموال المحرمة أموالاً مشروعةً عن طريق عدة إجراءات بنكية ومصرفية واستثمارية هروباً من القوانين وإخفاءً للحقائق ، وإيهاماً للناس ، لأن ذلك في الشريعة الإسلامية يُمثل عدة جرائم من الكذب والتزوير والنفاق والخداع ؛ فهو يُضيف إلى الجريمة الأصلية في اكتساب المال الحرام عدة جرائم ، ومن هنا فإن جميع القوانين المحلية والعالمية التي صدرت ضد غسل الأموال بهذا المعنى توافق الشريعة الإسلامية التي سبقت جميع القوانين والنظم إلى تحريم ذلك وتجريم فاعله ٢٣ .

## المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور الاقتصاد الإسلامي في معالجتها تُعتبر عمليات غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية التي تهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لمختلف البلدان المتقدمة منها والنامية . فهي ذات آثار كبرى على النواحي الاقتصادية للدول ، وسنتناول في هذا المبحث دراسة أهم الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور الاقتصاد الإسلامي في معالجتها من خلال مطلبين :

## المطلب الأول

### الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال

أولاً : تأثير عمليات غسل الأموال على الدخل القومي :

ويُقصد بالدخل القومي : مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين، مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع و الخدمات سواء داخل البلد أو خارجه ، خلال فترة معينة من الزمن ، وتكون عادة خلال سنة<sup>٢٤</sup> . حيث تُمثل الأموال الهاربة الى الخارج لإجراء عمليات غسل لها في البنوك الخارجية استقطاعات من الدخل القومي وتُعتبر تزييفاً للاقتصاد الوطني الى الاقتصاديات الخارجية ، فهذه الأموال المحولة تكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة في الدولة فالأفراد الذين يجنون الرشاوي والعمولات القروض دون ضمانات إنما يحصلون على جانب هام من الدخل الحقيقي يتم تحويله للخارج فيتم استثماره لمصلحة اقتصاديات الدول المضيفة لرأس المال وحرمان الاقتصاد الأصلي من استثماره في مشروعاته المحلية . كما إن عمليات غسل الأموال تخلق خلل في توزيع الدخل القومي وهذا من خلال تحصل فئة من الأفراد غير المنتجين على دخل غير مشروع و التي تأخذ على حساب الفئة المنتجة في المجتمع مما ينتج عنه زيادة الفجوة بين الأغنياء و الفقراء و يضاعف المشاكل الاجتماعية في الدولة و هو بالتالي يشكل تهديدا للمراكز النسبية لمكتسبي الدخل وعليه توسع الفجوة بين الدخل القومي الرسمي و الدخل القومي الحقيقي .

كما وينتج عن هذه العمليات سوء توزيع العبء الضريبي واختلاف توزيع الدخل القومي ، فتجد أن فئة من الناس تتهرب عن دفع الضرائب في حين أن فئة أخرى يُلقى على عاتقها العبء الضريبي . مما يدفع الدولة الى تعويض هذا العجز من خلال رفع الأسعار أو فرض ضرائب على أمور أخرى ، مما يعكس أثر ذلك على المجتمع<sup>٢٥</sup> . كما إن هذا التهرب الضريبي يؤدي بالدول الى وضعها في مكان تبحث فيه عن مصادر للتمويل من أجل القيام بواجباتها في تقديم الخدمات لمواطنيها

كالتعليم والصحة وغيرها . فتضطر الى الاقتراض من البنوك والهيئات الدولية قروضاً بفوائد كبيرة مما يعكس أثره على اقتصاديات الدولة ، فيجعلها مشغولة في سداد الفوائد المتركمة عليها بفعل القروض<sup>٢٦</sup> . كما أن عمليات غسل الأموال تُساهم في زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل السنوي ، محدثة نقصاً في الادخار، دون حدوث زيادة مماثلة في الإنتاج المحلي الإجمالي . وهذا مما له الأثر الكبير على الدخل القومي .

#### ثانياً : تأثير عمليات غسل الأموال على الادخار والاستثمار :

أن عمليات غسل الأموال وتهريبها الى الدول الخارجية من قبل العصابات الاجرامية تؤدي الى استقطاع جزء كبير من الدخل القومي وهذا الاستقطاع ينجم عنه ضعف المدخرات داخل الدولة ، وبالتالي يُضعف التوجه الى الاستثمار وذلك بسبب قلة الموارد<sup>٢٧</sup> . كما أن هروب رؤوس الأموال الى الخارج يؤدي الى نقص المدخرات المحلية وعدم الوفاء باحتياجات الاستثمار واتساع نطاق الفجوة التمويلية ، وفي حال اللجوء الى غسل الأموال من خلال اقتناء الذهب والتحف والسلع المعمرة تتجه الأموال الى تيار الاستهلاك ونقص الادخار ، لذلك فإن هناك علاقة عكسية بين غسل الأموال والادخار المحلي ، فعندما ينقص الادخار المحلي تتجه الدول الى التمويل الدولي حيث المديونية الخارجية وما تُشكله من أعباء على الاقتصاد الوطني<sup>٢٨</sup> . كما إن تأثير عمليات غسل الأموال على الادخار يظهر بشكل ملموس في الدول النامية ، التي يشيع فيها الرشاوي والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية فيها حيث إن الفساد يؤثر سلباً على معدلات الادخار بشكل ملحوظ . ثم إن انخفاض معدل الادخار ينتج عن عمليات تبييض الأموال بسبب هروب رأس المال إلى الخارج ، عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية منها والخارجية . و في مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار ، و يتسع نطاق الفجوة التمويلية ، حيث يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه نحو قنوات الاستثمار داخل البلاد<sup>٢٩</sup> .

ومن جهة أخرى فإن عمليات غسل الأموال التي تتبناها العصابات الإجرامية تخلق بيئة غير مناسبة للمستثمر الذي يبحث عن فرص استثمارية متعددة ، فالمستثمر يبحث عن مناخ مناسب لاستثمار أمواله من أجل ضمان عدم خسارته لتلك الأموال وانتشار مثل هذه العمليات يُعد عائقاً كبيراً نحو الاستثمار في تلك البلدان التي تُعاني من تواجد هكذا عمليات إجرامية<sup>٣٠</sup> .

### ثالثاً : تأثير عمليات غسل الأموال على زيادة الاستهلاك الترفيهي :

يتضح تأثير عمليات غسل الأموال على الاستهلاك من خلال الأموال الناتجة عن هذه العمليات والتي تم الحصول عليها دون تعب أو جهد وعناء ، وبالتالي فإن أصحاب هذه الأموال يقومون بإنفاقها بشكل غير رشيد ، كما إنهم يُنفقونها على الأمور الغير مشروعة كالنواصي الليلية والخمر والمخدرات والدعارة والقمار فيندم بسبب ذلك ترشيد الاستهلاك ويشجع التبذير والاستهلاك الترفيهي والمظهري<sup>٣١</sup> . وقد تتجه عصابات غسل الأموال الى الاستخدام الضار لهذه الأموال كإشراء الأسلحة والمتفجرات لمقاومة الأجهزة الأمنية في حال المواجهة ، أو قد تُنفق هذه الأموال على التصفيات الجسدية لزملاء العصابات المناوئة لهم واتباعهم والانفاق على دعم الارهاب والعنف والتبرع للتنظيمات المشبوهة من أجل الحصول على مساعدتهم سياسياً ، أو قد تُستخدم هذه الأموال من قبل هذه العصابات في دعم المرشحين في المجالس البلدية والبرلمان من أجل الحصول على دعمهم ومساعدتهم ، ومثل هذه الأنماط من الانفاق لا يتحقق من ورائها عائد للاقتصاد بل تُعتبر آثارها السلبية خسارة قومية يتحملها المجتمع كله<sup>٣٢</sup>

### رابعاً : تأثير عمليات غسل الأموال على زيادة معدلات التضخم :

ونعني بالتضخم : هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار ، ويترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود<sup>٣٣</sup> . وحيث إن عمليات غسل الأموال لا تخلو من تدفق نقدي في مجال الاستهلاك ، سواء في حالة الغسيل عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع و الذهب وغيرها ، وهذا يعني الضغط على المعروض

السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات ترتفع لديها نسبة الاستهلاك ، و بذلك تساعد عملية غسيل الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع ، مصحوباً بتدهور القوة الشرائية<sup>34</sup> .

كما إن عمليات غسيل الأموال وما يرتبط بها من التهرب الضريبي ومعاناة الدول من نقص الإيرادات العامة من النفقات العامة أدى الى فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة التي كان لها الأثر الكبير في زيادة المستوى العام للأسعار المحلية وارتفاع معدلات التضخم التي تفرض تكلفة يتحملها أي حائز لأصول مقومه بالعملة المحلية وعندما يميل التضخم نحو الارتفاع فإن توقعات الأفراد حول معدل التضخم في المستقبل تؤثر على الكمية التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها من الأرصدة النقدية بالعملة المحلية<sup>35</sup> . وهذا من شأنه أن يُشجع على تحويل العملات المحلية الى العملات الأجنبية أو أصول مالية مقومة بالعملات الأجنبية . وقد ذكرنا سابقاً عن تأثير غسيل الأموال على الاستهلاك خاصة فيما يتعلق بالفئات ذات الاستهلاك الترفي غير الرشيد فإنه يعمل على زيادة الطلب على السلع والخدمات وهذا يؤدي الى زيادة المستوى العام من الأسعار وبالتالي حدوث التضخم .

## المطلب الثاني

### دور الاقتصاد الاسلامي في مواجهة الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال

فطر الله الأنسان على حب المال وجعله سبحانه وتعالى زينة الحياة الدنيا وأمر بالمحافظة عليه وجعل ذلك من الكليات والضروريات الخمسة قال تعالى : {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً} <sup>36</sup> ، وقال تعالى : {وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا} <sup>37</sup> ، وقال تعالى : {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} <sup>38</sup> . وجعل المال أساساً وقياماً للحياة لا يجوز العبث به أو اتلافه أو اعطاؤه للسفهاء قال تعالى : {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا<sup>٣٩</sup> . وأمر سبحانه من يعتدي على مال الغير بالإتلاف أن يضمن ما أتلفه وبالقطع على من يسرق قال تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}<sup>٤٠</sup> ، والنصوص كثيرة في بيان قيمة المال وأهميته وحرمته والاعتدال في انفاقه بلا اسراف ولا تقتير قال تعالى : {.. وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا}<sup>٤١</sup> ، وقد يسر الله سبحانه على عباده أسباب الرزق ونبههم عليها وحثهم على السعي للحصول عليها قال تعالى : {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}<sup>٤٢</sup> . وبالتالي فإن الاسلام يبيح تملك المال والاستمتاع به ، على أن يكون ذلك كله بالطرق المشروعة .

وقد توعد الإسلام كل من جمع مالاً من حرام وكل من يحيى على المال الحرام بأن ماله إلى جهنم وبئس المهاد ، ورد في الحديث الشريف " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلَيَّ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ لَحْمًا نَبَتَ مِنْ سُحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ "<sup>٤٣</sup> . كما إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن كسب المال من الطرق الشرعية مُباح مهما تنوعت وسائل هذا الكسب من أعمال الزراعة والتجارة والصناعة وهي في جملتها النشاط الاقتصادي القائم على تبادل السلع والمنتجات بالبيع والشراء والشركة وغيرها من التصرفات، وهناك مصادر أخرى لكسب المال غير ما ذكرنا وهي مباحة في الشرع كالموارث والوصايا والهبات والصدقات .  
ويمكن بيان دور الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال من خلال المعالجات الآتية :

**أولاً : دور نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي في مواجهة آثار غسل الأموال :**  
تستند نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي الى أدلة مستمدة من الكتاب والسنة مما يجعلها محض العدل والصلاح في كل عصر فالتوزيع على وفق مفهوم الاقتصاد الإسلامي هو : انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل أو الثروة بين الأفراد عن طريق المعاوضة (كما في المبادلات السوقية)، أو عن طريق غيرها كالإرث ، وسواء تم بين

الأفراد (كالهبات والأوقاف)، أو عن طريق الدولة (كزكاة الأموال) ، أو بين الدولة والأفراد (كضمان بيت المال لحد أدنى لمعيشة الفرد )، وسواء أكان إلزامياً كصدقة الفطر أو تطوعياً كصدقة النافلة<sup>٤٤</sup> . وبهذا فإن الاقتصاد الإسلامي يعمل على إعادة التوزيع وتضييق الفوارق وتقريب المستويات بين الناس مع بعضهم البعض من خلال إعادة توزيع الثروة أو انتقالها من شخص لآخر وإن كان الإسلام أقر التفاوت بين الناس في المعاش والأرزاق لأن قدرات الناس متفاوتة لكنه وضع في مقابل ذلك المبادئ والقواعد العامة لإكتساب المال وتوزيعه بالطرق المشروعة وعدم تركيزها بيد فئة من الناس وحرمان الفئات الأخرى من المجتمع هذا إذا كان المال من حلال فكيف إذا كانت هذه الأموال مغسولة والتي حرم الإسلام اكتسابها والحصول عليها أو توزيعها سواء كان ذلك من الأفراد أو الجماعات لأنها أموال حرام لا يحل لحد تملكها أو حيازتها . وبهذا فإن الإقتصاد الاسلامي لم يدع لعمليات غسيل الأموال مجالاً للتوسع والإنتشار بين المجتمعات .

## ثانياً : تحريم الأنشطة غير المشروعة في الإقتصاد الإسلامي وأثره في مواجهة غسيل الأموال

فقد حرم الإسلام بدءاً حيازة المال الحرام الذي يشكل ضلعاً مهماً من أضلاع جريمة غسيل الأموال وهو مما جرّمته الشريعة الإسلامية ، وعليه فإنه يقصد بالحيازة (وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه )<sup>٤٥</sup> ، سواء كانت هذه الحيازة من الحائز ذاته أو من خلفه ، وسواء كانت على سبيل الدوام أو كانت على سبيل التأقيت<sup>٤٦</sup> . ومن الأنشطة التي حرمها الإسلام الربا قال تعالى : {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}<sup>٤٧</sup> ، وحرّم كذلك المتاجرة ببيع الخمر والمخدرات وذلك لأن جل الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق المقاصد الشرعية التي تتمثل



في المحافظة على النفس والدين والعقل والمال ، فمنعت وحرمت كل ما يضر بحياة الإنسان ويؤدي به الى التهلكة قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>٤٨</sup> وقال ﷺ : (لَعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ: بَعِينِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا )<sup>٤٩</sup> . فالاسلام لم يحرم شرب الخمر فقط بل لعن اشد اللعن كل من تعامل به من صنع أو شراء أو بيع أو مساعدة أو توصيل وبذلك يكون قد حرم كل الطرق التي تؤدي اليه . بينما في الأنظمة الوضعية نجد أن المتاجرة بالخمور والمخدرات وبيعها ملاذاً في غسل أموالها المتحصلة من هذه المتاجرة ، حيث أن أغلب هذه العصابات تدعي أن هذه الأموال تم تحصيلها بطرق مشروعة من خلال بيع الخمور وأرباح أندية القمار وهي من جملة الأنشطة الاقتصادية التي حرّمها الاقتصاد الإسلامي لما لها من أضرار على المجتمع سواء في نشر الجريمة وإهدار المال في غير محله ، كذلك فقد حرم الإسلام السرقة قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>٥٠</sup> ، وعمليات السطو والغصب ، كذلك فقد حرم الإسلام كل عمليات الغش والإحتيال والتزوير قال تعالى (لَوْئَلِ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿٥١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾<sup>٥١</sup> ومن السنة أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>٥٢</sup>

ثالثاً : تشجيع الاقتصاد الإسلامي على الاستثمار وأثره في مواجهة غسل الأموال :

الاستثمار في النظام الإسلامي يرتكز على أسس ومبادئ لم تكن معروفة ولا معتبرة في النظم الوضعية ، ذلك لأن الإسلام قد حث عليه وأحاطه بمجموعة من الضوابط والمفاهيم والقيم الأخلاقية ، وترتب على ذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، كما ويُعد من

أهم محددات النمو الاقتصادي و يؤدي دوراً مميزاً في تحديد المتغيرات الاقتصادية الكلية من الدخل والعمالة ، واستناداً إلى هذه الحقيقة فان النظام الاقتصادي في الإسلام يضع ضوابط وأساساً معينة لعملية الاستثمار ضمن منهجه التنموي الاستثماري ، لتفعيل استثمار الموارد المتاحة بشكل لا ينفصل عن القيم والمبادئ التي يتميز بها هذا المنهج عن غيره من النظم الوضعية . وعليه فإن عملية توظيف الأموال في الفكر الاقتصادي الإسلامي تُعد عملية أخلاقية تهدف الى الرقي بالإنسان من اجل الوصول إلى الهدف الأسمى في تحقيق الرقي ليست في الدنيا فقط وإنما في الآخرة، ومن ثم تحقيق الزيادة في كمية السلع والخدمات وتوفيرها في الأسواق ، فضلاً عن تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي من خلال تنمية ثروة المجتمع بوصفها هدفاً لتحقيق تلك الرفاهية وذلك الإستقرار . وعليه يُمكن تحديد مفهوم الإستثمار بأنه : التغيير الايجابي في رصيد رأس المال خلال مدة زمنية محددة ، أما من ناحية الفكر الاقتصادي الإسلامي فيتعذر الوقوف على مفهوم صريح للاستثمار وذلك لعدم استخدام مصطلح الاستثمار من قبل الفقهاء القدامى واستبداله بلفظ الأستماء أو لفظ تنمية تارة أو لفظ النماء حيناً آخر<sup>٣٠</sup> . وبطبيعة الحال فإن الإسلام يشترط في هذه الأموال الداخلة للإستثمار أن تكون حلالاً ومن خلال الطرق المشروعة كالمشاركة والمرابحة والمضاربة وفي المقابل فإنه يرفض أن تدخل أي أموال مغسولة الى الإستثمار في البلدان التي تُطبق الشريعة الإسلامية حتى وأن كان مردود هذه الأموال إيجابي على الأفراد والمجتمع<sup>٤٠</sup> .

رابعاً : تشجيع الإقتصاد الإسلامي على الإعتدال في الإستهلاك وعدم الإسراف وأثره في مواجهة غسيل الأموال :

الإستهلاك هو : مجموعة التصرفات التي تشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المجتمع والتي تتحدد طبيعتها وأولوياتها بالإعتماد على القواعد والمبادئ الإسلامية وذلك لغرض التمتع والاستعانة بها<sup>٥٠</sup> . و للإستهلاك أهمية خاصة في النظام الاقتصادي بأكمله ؛ ذلك أن كل فرد

في المجتمع يعتبر مُستهلكاً . وإذا كانت الغالبية العظمى من أفراد المجتمع مُنتجة ومُستهلكة في نفس الوقت ، إلا أنه قد توجد فئة من المجتمع غير مُنتجة إطلاقاً ، فهي تعيش على أموال مُدخرة أو ورثتها عن طريق القرابة أو أتتها عن طريق سهل سريع وهي أموال خامدة قد لا تُستثمر . أما في جانب الإستهلاك فلا يوجد بين الأفراد غير مستهلك ، وقد يكون الإستهلاك مُشبعاً لحاجات ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها ، وقد يكون الإستهلاك مُشبعاً لحاجات ثانوية ، وهذا هو استهلاك الكماليات . لكن في المقابل نجد أن الإسلام يُحرم إستهلاك السلع الضارة وغير النافعة وبالتالي يُحرم المتاجرة بها أو ترويجها بأي وسيلة كانت ، وعليه فإن الإستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون مقتصراً على ما هو نافع للفرد والمجتمع ، وفي المقابل كذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يدعو الى عدم الإسراف والترشيد في الإستهلاك ولا جدال في أن البعد عن الرُشد الإستهلاكي من فئات المجتمع المختلفة ، فقراء وأغنياء ، يوقع المجتمع في المهالك ، فالسلوك الإستهلاكي إذا انحرف الى الإسراف ، فمارسه الأغنياء والفقراء ، وبالغوا في طلب السلع والخدمات ، أرهقوا الإنتاج الذي يعجز عن تلبية الطلب ، فيختل التوازن بين الإنتاج والإستهلاك لحساب الإستهلاك فترتفع الأسعار على جميع المستويات ويقع المجتمع في براثن التضخم ، وإذا انحرف السلوك الإستهلاكي نحو التقنير ، نقص الطلب على العرض ، ولم يجد الإنتاج ما يُحفزه ويدعوه الى التوسع فيقع الإختلال بين الإنتاج والإستهلاك ويتعرض المجتمع الى الكساد وانتشار البطالة فيقع في المهالك<sup>٥٦</sup> .

## الخاتمة

في نهاية البحث توصلت الباحثة الى جملة من النتائج أهمها :

١. أن غسيل الأموال جريمة اقتصادية تأكل جسد الاقتصاد ولها آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية سيئة جداً على الفرد والمجتمع والدولة .
٢. أن العامل الأساس في شيوع هكذا جرائم اقتصادية هو ما شهده العالم من تقدم هائل في مجال التكنولوجيا والمعلومات حتى أصبح العالم قرية صغيرة مما ساهم في إزالة الحدود والحواجز أمام انتقال رأس المال .
٣. إن الشريعة الإسلامية سبقت جميع الأنظمة بتحريم هذه الجريمة الاقتصادية بإعتبارها نوعاً من الكسب المحرم الخبيث فحرمت كل الطرق المؤدية الى هذا النوع من الجرائم كتحریم السرقة والمخدرات وجميع صور التعامل المحرم بالمال أخذاً وعطاءً .
٤. أن أكثر ما يتضرر من عمليات غسيل الأموال من الناحية الاقتصادية هو الدخل القومي بسبب ضياع الكثير من هذه الأموال الى الخارج وكذلك على الإدخار والإستثمار وزيادة الإستهلاك الترفي والتضخم .
٥. إن الاقتصاد الإسلامي يعمل على إعادة توزيع الثروة وتضييق الفوارق وتقريب المستويات بين الناس مع بعضهم البعض من خلال إعادة توزيع الثروة أو انتقالها من شخص لآخر مما يُسهم كثيراً في الحد دون بقاء الثروة محصوراً بيد واحدة فيشيع غسيل الأموال .
٦. إن عملية توظيف الأموال في الفكر الاقتصادي الاسلامي تُعد عملية أخلاقية تهدف الى الرقي بالإنسان للوصول الى خيرى الدنيا والآخرة .

- ١ لسان العرب ، ابن منظور ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ، ٧١.٧٠/١٠ .
- 2 المُعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية ، ط ٤ ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، ص ٦٥٢ .
- ٣ لسان العرب ، ابن منظور ، ١١١/٦ .
- ٤ يُنظر : المصارف وتبييض الأموال . تجارب عربية وأجنبية ، أحمد سفر ، اتحاد المصارف العربية . لبنان / بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١م ، ص ١٩ .
- ٥ جريمة تمويل عمليات غسل الأموال . دراسة مقارنة . ، عبدالله بن سعيد بن علي ابو داسر ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٣٣هـ ، ص ٣١ .
- 6 نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال . دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية . ، د.سيد حسن عبد الله، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط ١ ، ٢٠١٠م ، ص ٧ .
- ٧ يُنظر : جريمة غسل الأموال في التشريعات العربية ، محمد يحيى محاسنة ، ٢٠٠١م ، ص ١ .
- ٨ يُنظر : غسل الأموال في القانون الجنائي . دراسة مقارنة . ، مفيد نايف الدليمي ، أطروحة دكتوراه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠٠٦م ، ص ٣٦ .
- ٩ يُنظر : جريمة غسل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية ، أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٢م ، ط ١ ، ص ٦٩ .
- ١٠ يُنظر : جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية ، أروى فايز و إيناس قطيشات ، ص ٧٢ .
- 11 يُنظر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مصطفى طاهر ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . مصر ، د.ط ، ٢٠٠٢م ، ص ١٠ .
- ١٢ يُنظر : تبييض الأموال - جريمة بلا حدود - ، خالد سليمان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت . لبنان ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٦ .
- ١٣ يُنظر : عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ، عبد محمود هلال السميريات ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة اليرموك ، ص ٣٤ .
- ١٤ سورة البقرة ، الآية : ١٨٨ .

- ١٥ الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت(٦٧١)هـ ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ، ، ٢٣٧/٢ .
- ١٦ سورة النساء ، الآية ، ٢٩ .
- ١٧ الجامع لأحكام القرآن ، ١٢٥/٥ .
- ١٨ صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، رقم الحديث (١٧٣٩) ١٧٦/٢ .
- ١٩ سُنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح ، حديث رقم (٥٠٠٣) ٣٠١/٤ . (حديث حسن)
- ٢٠ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي العظيم أبادي ت(١٣٢٩)هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هـ ، ٢٣٦/١٣ .
- ٢١ أخرجه أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إحياء الموات ، حديث رقم (٣٠٧٣) ١٧٨/٣ . (حديث حسن غريب)
- ٢٢ عون المعبود ، ٢٢٧/٨ .
- ٢٣ يُنظر : عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، سيد شوريجي عبد المولى ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ١٤ ، العدد ٢٨ ، ص٣٢٦ .
- ٢٤ يُنظر : مقدمة في الاقتصاد ، صبحي تادرس قريصة ود. عبدالرحمن يسري أحمد ، دار الجامعات المصرية ١٩٧١م ، ص٣٣١ .
- ٢٥ يُنظر : غسل الأموال في مصر والعالم ، عبدالعظيم حمدي ، ص١٨١ .
- ٢٦ يُنظر : عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، مصدر سابق ، ص٣٤٥ .
- ٢٧ يُنظر : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، السيد أحمد عبدالخالق كلية الحقوق - جامعة المنصورة / مصر ، ١٩٩٧م ، ص٢٢ .
- ٢٨ يُنظر : الرأسمالية تجدد نفسها ، فؤاد مرسي ، عالم المعرفة - الكويت ، ١٩٩٠م ، ص٢٨٠ .

- ٢٩ يُنظر : تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، نادر عبدالعزيز شافي ، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ، ٢٠٠١م ، ص ٣٠ .
- ٣٠ يُنظر : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسل الأموال ، ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .
- ٣١ يُنظر : غسل الأموال ، البنوك في الأردن ، خالد سعد زغلول ، جمعية البنوك في الأردن ، المجلد ١٨ ، تشرين الأول ، ٢٠٠٠م ، ص ٣٥٠ . ٣٥١ .
- ٣٢ يُنظر : عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥ . ٣٣٦ .
- ٣٣ يُنظر : آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية ، د. رفيق يونس المصري ، دار المكتبي - دمشق ، ط ٢ ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م ، ص ٧
- 34 يُنظر : جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة ، خوجة جمال ، رسالة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان ، كلية الحقوق ، الجمهورية الجزائرية ، ص ١٠٤ .
- ٣٥ يُنظر : عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤ .
- ٣٦ سورة الكهف ، الآية : ٤٦ .
- ٣٧ سورة الفجر ، الآية : ٢٠ .
- ٣٨ سورة آل عمران ، الآية : ١٤ .
- ٣٩ سورة النساء ، الآية : ٥ .
- ٤٠ سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .
- ٤١ سورة الأسراء ، جزء من الآية ٢٦ .
- ٤٢ سورة الملك ، الآية : ١٥ .
- ٤٣ المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأطعمة ، ١٤١/٤ . صحيح الإسناد ولم يُخرجاه .
- ٤٤ يُنظر : نظم التوزيع الإسلامية ، محمد أنس الزرقا ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، م ٢ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، ص ٤ .
- ٤٥ يُنظر : الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت ط ١ ، ٢٠٠٦م ، ٢٧٤/١٨ .
- ٤٦ يُنظر : جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، عطيه فياض ، دار النشر للجامعات . مصر ط ١ ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٢٩
- ٤٧ سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

- ٤٨ سورة المائدة ، الآية : ٩٠ .
- ٤٩ سنن ابن ماجه ، كتاب الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، حديث رقم (٣٣٨٠) ، ١١٢١/٢ .
- ٥٠ سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .
- ٥١ سورة المطففين ، الآيات من ٣.١ .
- ٥٢ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ من غشنا ليس منا ، حديث رقم (١٠٢) ، ٩٩/١ .
- ٥٣ يُنظر : الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي ، د. عمر بن فيحان المرزوقي ، مصدر متاح على . الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)، ص ٣
- ٥٤ يُنظر : عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي ، ص ١٠٥ .
- ٥٥ يُنظر : دور الإقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الإستهلاكي ، بوخاري عبدالحميد ود . زرقون محمد ، جامعة ورقلة ، ص ٩ .
- ٥٦ مبادئ التربية الإقتصادية للمستهلك في الإسلام ، منى علي السالوس ، بحث ضمن بحوث ندوة " التربية الإقتصادية والإنمائية في الإسلام للفترة من ٢٧ - ٢٨ يوليو ٢٠٠٢ م ، جامعة الأزهر . مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي ، مركز الدراسات المعرفية ، ٢٤٢/١ .

### المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم ..

١. الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، السيد أحمد عبدالخالق كلية الحقوق - جامعة المنصورة / مصر ، ١٩٩٧م .
٢. آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية ، د. رفيق يونس المصري ، دار المكتبي - دمشق، ط ٢، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م .
٣. الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي، د. عمر بن فيحان المرزوقي ، مصدر متاح على . الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) .
٤. تبييض الأموال - جريمة بلا حدود- ، خالد سليمان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت . لبنان ، ٢٠٠٤م .
٥. تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، نادر عبدالعزيز شافي ، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ، ٢٠٠١م .



٦. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت(٦٧١هـ) ، تحقيق : أحمد البردوني وابراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
٧. جريمة تمويل عمليات غسل الأموال . دراسة مقارنة . ، عبدالله بن سعيد بن علي ابو داسر ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٣٣هـ .
٨. جريمة غسل الأموال في التشريعات العربية ، محمد يحيى محاسنة ، ٢٠٠١م .
٩. جريمة غسل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية ، أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ٢٠٠٢م ، ط ١ .
١٠. جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ، عطيه فياض ، دار النشر للجامعات . مصر ط ١ ، ٢٠٠٤م .
١١. جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة ، خوجة جمال ، رسالة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان ، كلية الحقوق ، الجمهورية الجزائرية .
١٢. دور الإقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الإستهلاكي ، بوخاري عبدالحميد ود . زرقون محمد ، جامعة ورقلة .
١٣. الرأسمالية تجدد نفسها ، فؤاد مرسي ، عالم المعرفة - الكويت ، ١٩٩٠م .
١٤. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ت (٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية . صيدا . بيروت .
١٥. سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ت .
١٦. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ت (٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد بن زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
١٧. صحيح مُسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت (٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، د.ت .
١٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبدالرحمن شرف الحق الصديقي العظيم أبادي ت(١٣٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .
١٩. عمليات غسل الأموال بين الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي ، عبد محمود هلال السميرات ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة اليرموك .

٢٠. عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، سيد شوريحي عبد المولى ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ١٤ ، العدد ٢٨ .
٢١. غسل الأموال ، البنوك في الأردن ، خالد سعد زغول ، جمعية البنوك في الأردن ، المجلد ١٨ ، تشرين الأول ، ٢٠٠٠ م .
٢٢. غسل الأموال في القانون الجنائي . دراسة مقارنة . ، مفيد نايف الدليمي ، أطروحة دكتوراه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٦ م .
٢٣. لسان العرب ، ابن منظور ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، ط٣ ، ١٩٩٩هـ/١٤١٩ م .
٢٤. المُستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري ت (٤٠٥هـ) ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م .
٢٥. مقدمة في الاقتصاد ، صبحي تادرس قريصة ود. عبدالرحمن يسري أحمد ، دار الجامعات المصرية ١٩٧١ م .
٢٦. المُعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية ، ط٤ ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م .
٢٧. المصارف وتبويض الأموال . تجارب عربية وأجنبية ، أحمد سفر ، اتحاد المصارف العربية . لبنان / بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ م .
٢٨. المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مصطفى طاهر ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة . مصر ، د.ط ، ٢٠٠٢ م .
٢٩. مبادئ التربية الاقتصادية للمستهلك في الإسلام ، منى علي السالوس ، بحث ضمن بحوث ندوة " التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام للفترة من ٢٧ - ٢٨ يوليو ٢٠٠٢ م ، جامعة الأزهر - مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي ، مركز الدراسات المعرفية .
٣٠. الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويت ط١ ، ٢٠٠٦ م .
٣١. نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال . دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية . ، د.سيد حسن عبد الله، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ، ٢٠١٠ م .
٣٢. نظم التوزيع الإسلامية ، محمد أنس الزرقا ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، م٢ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م .